بجموعة مع المغرب تقديمًا وفعله آخر الليل افضل كلا او بعضا فان فعله
بعد نوم كان وترًا وتهجدًا قبل العشا اي قبل فعلها ولو بعد دخول
وقتها او بعد فواته والراتب المؤكد اما غير المؤكد فركعتان قبل الظهر
وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان
قبل العشا والجمعة كالظهر والحكمة في مشروعية السنن التابعة
للفرايض تكميل ما نقص منها من نحو خشوع وترك تدبر قراة ويدخل وقت
الرواتب التي قبل الفرض بدخول الوقت والذي بعده بفعله ويخرج وقت
الرواتب بخروج وقت الفرض ولو فات نفل موقت ندب قضاؤه
مث ذلك كله اي من التابع للفرايض غير الوتر مؤكدات اي بعد
الرواتب وافضلها صلاة التراويح ثم صلاة الضحى ثم صلاة الليل
وعكس المص الترتيب للاهتمام بما هو اقل وجودًا من الناس فتامل
صلاة الليل اي التهجد ولو عبر به لكان اولى وهو لغة رفع النوم
بالتكليف واصطلاحا صلاة بعد نوم ولو قبل وقت العشا ويشترط
في كونه تهجدًا فعله بعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب ولا فرق
في ذلك بين كون التهجد نفلًا او فرضًا قضاءً او نذرًا راتبًا او غيره ومنه
سنة العشا والنفل المطلق كما اشار اليه فتقييده بالنفل جري على
الغالب والنفل المطلق وهو ما لا وقت له ولا سبب في الليل اي
ان لم يكن تهجدًا في النهار اي لبعده عن الريا والافضل ان يسلم
فيه من كل ركعتين واذا نوى عددًا فله التشهد في كل ركعتين او
اكثر ولا يجوز ان يوقع منه ركعة بين تشهدين غير الركعة الاخيرة
فيبطل بشروعه في الثانية عمدًا قال العلامة الرملي وغير النفل المطلق

حـ ولو مجموعة الظاهره انه يسمى تهجدا ولو قبل وقت دخول العشا الحقيقي وليس كذلك بل لا بد من تسميته تهجدا ان يكون بعد دخول وقت العشا الحقيقي وهذا بخلاف الوتر فيكفي فيه وقت العذر اه شيخنا

والفرايض

والفرايض كذلك وخالفه العلامة ابن حجر في الفرايض وهذا لمن قسم
الليل اثلاثا فان قسمه انصافا فاخره والسدس الرابع والخامس افضل
لمن قسمه اسداسا ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهي النوم قبيل
الزوال كما قال بعضهم وعند المحدثين انها الراحة قبل الزوال ولو بلا
نوم فائدة روي ان ابا القاسم الجنيدي شيخ الصوفية رضي
الله عنه رؤي بعد موته في المنام فقيل له ما فعل الله بك يا جنيد
فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك
العلوم ونفذت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها
عند السحر والناس نيام ويكره ترك التهجد لمن اعتاده بلا عذر ويكره
قيام ليل يضر اما قيام ليل لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد
كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان
احيى الليل كله ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
اما احياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها صلاة الضحى سميت باول وقت
فعلها وهو الضحى وهي صلاة الاشراق على الراجح الذي افتى به الشهاب
الرملي واعتمده ولده ثم قال وان وقع في العباب انها غيرها وعلى
ما فيه يندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت واكثرها اثنى
عشر ركعة مرجوح والراجح ان اكثرها وافضلها ثمان ركعات ودليلا ثمان
ركعات فلو احرم باكثر منها بطل احرامه المشتمل على الزايد ان كان
عامدًا والا وقع نفلًا مطلقا وله ان يجمع الثمانية في احرام واحد قال
بعضهم ويسن ان يقرا فيها سورتي الشمس والضحى لحديث فيه

فائدة النوم بعد الزوال يورث الهموم وبعد العصر يورث الجنون اه

وقال بعضهم ان المتهجد يشفع في اهل بيته ومحبيه اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)